بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

المحاسن المقربه والفوائد المستعذبه

تأليف

القاضي العلامه المجتهد

الحسن بن ناصر بن عبد الحسيب

بن عبد الله المهلا حفظه الله

ونفع بعلومه

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب لنا من الفقه في دينه خيرا كثيرا ومننا من كنوز علوم آله الهداة شرابا طهورا وأولانا من ملكه العلم العقيم ما يحق عنده تلاوه واذا رأيت ثم رأيت نعيما وملكا كبيرا وخصنا على الاقتداء بالهادي عباده المشار اليهم بأولئك كان سعيهم مشكورا اسأله الانتظام في سلك الابرار الذين شربوا كأسا كان مزاجها كافورا عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا والصلوة والسلام على نبيه المختار ورسوله الى الاسود والاحمر القائل فيما اخرجه ابن عقبان عن سمرة ما تصدق الناس بصدقة افضل من علم ينشر وعلى اخيه ووصيه الصديق الاكبر وعلى البتول الزهراء امي شبير وشبر وعلى سبطيها الذين خصا بسيادة سباب دار السلام فما اطيب ذكرهما واشهر وعلى الهم الذين هدى الله بهم الامة الى صراطه الانور فمنهم الامن حث على الطاعة وذكر وعلى اتباعهم المخلوقين من طينتهم الفائقة كمسك الاذفر المتلقين لعلوم خاتم النبيين واحيه الانزع البطين صاحب لوا الحمد ونهر الكوثر الوارثة الى الاسفر وبعد

فانا اجتمعنا بالسيد الاعلم الاشهر بركة اهل الست الطيب الاطهر بدر الدين علي بن عبد الله بن محمد امدنا الله واياه مواد التوفيق واذاقنا واياه حلاوة التحقيق وذاكرنا انقاذه الله لمسائل مفيده من علوم شريفه عديده فمن ذلك السؤال عن وجه الفرق عند اصحابنا عليهم السلام بين النذر والهبه في نفوذ النذر من الثلث ونفوذها من راس المال مع كون الجميع تبرعا وعن المختار في ذلك فاقول في الجواب صرح الامام عليه السلام في البحر وغيره بنفوذها في الصحة من راس المال وهو قوله الهادي عليه السلام في الاحكام وابي طالب والفريقين محتجا لهم بحديث لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه ولم يفصل والذي في المنتخب عن الهادي عليه السلام انها من الثلث لقوله تعالى ولا تبسطها كل البسط ولخبر الوصية واجاب الامام في البحر بما احاله على ما ذكره في الحج في مسئله ومن حمل ماله في سبيل الله صرف ثلثه في القرب عند الهادي والقاسم عليهما السلام المؤيد بل كله لقوله او نوى لما لعقود ابو حنيفة من قال ماله هديا الى مكة حمل على ماله الزكوة استحسانا لقوله خذ من اموالهم صدقة فان قال ملكي

فجميعه الا قوته تعجبا له لقوله لاصدقة وذو رحم محتاج **واجاب** عليه
والصحيح
السلام بضعف الفرق **الامام يحيى** ان كان ممن لا يعتد بغير السؤال
لم يصح نذره بجميع ماله لخبر بيضة الذهب وسيأتي ورد لانه صح انه صلى الله
عليه واله وسلم مر على ابي بكر كما له ومن عمر نصفه هذا ما اراده عليه
السلام من الاحتجاج بفعلهما **قال المويد** لا قايل بان الهبة تكون
من الثلث سوى الهادي واجاب في البحر بانه ليس مخالفا
للاجماع اذ لم يصرحوا بعكسه واما في المرض فمن الثلث اتفاقا **قلت** هذا هو
كلامه عليه السلام **فان قلت** ما وجه ما ذكره عليه السلام في المنتخب
واختاره امام عصرنا ايده الله من التسوية بين النذر والهبة في المرض من
من الثلث **قلت** وجهه ان التبرع ما فوق الثلث سرف منهي عنه
وكل سرف منهي عنه لا يصح فالتبرع بما فوق الثلث لا يصح هذا
قياس بطمناه لكن في الشكل الاول وهو ضروري الانتاج
وكما رمى نظمه هكذا **فان قلت** باي شيء تثبت الصغرى قلت
بالنهي عن السرف في نحو قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك
ولا تبسطها كل البسط كما احتج به عليه السلام لما ذهب اليه

المنتخب مؤيدا اثبوت مدح من لم يسرف ولم يقتر في نحو قوله تعالى
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ونحو
خير الصدقة وهو في اصوله الاحكام ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه واله وسلم بمثل البيضة ذهبا فقال يا رسول الله اني اصبت
هذه من معدن فخذها صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه ثم اتاه من
قبل يمينه فاعرض عنه ثم اتاه مرة اخرى فاخذها وحذف بها
وقال يا تيني احدكم بما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس
وهو عند ابي داود بلفظ جاء رجل بمثل بيضة الذهب فقال يا رسول
الله اصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض
عنه فاتاه من قبل ركنه الايمن فقال مثل ذلك فاتاه من قبل ركنه الايسر
فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من خلفه فقال مثل ذلك فاخذها
صلى الله عليه واله وسلم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته وقال يأتي
احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة فيقعد يتكفف الناس الصدقة
ما كان عن ظهر غنى **والمراد** بقوله عن ظهر غنى ما يستظهر به
على النوائب وفي شرح مسلم معناه افضل الصدقة ما بقي بعدها